

عمدة القاري

النزل وعلى كلمة أو يكفي أحدهما في الإعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا (مريم 62) يراد بها الديمومة لا الوقتان المعينان والله تعالى أعلم .

. - 38

(باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

أي هذا باب ترجمته إذا أقيمت إلى آخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم وأخرجه ابن ماجه عن أبي بشر بن خلف فإن قلت ما كان المانع للبخاري جعل هذا ترجمة ولم يخرجها قلت اختلف هذا على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجها ولكن الحديث الذي ذكره في الباب يغني عن ذلك كما نذكره إن شاء الله تعالى .

55 - (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي برجل قال وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلمصباح أربعاً آلمصباح أربعاً) .

مطابقته للترجمة في قوله آلمصباح أربعاً حيث أنكر على الرجل الذي كان يصلي ركعتين بعد أن أقيمت صلاة الصبح فقال آلمصباح أربعاً أي الصبح صلى أربعاً لأنه إذا صلى ركعتين بعد أن أقيمت الصلاة ثم يصلي مع الإمام ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى من صلى الصبح أربعاً فدل هذا على أن لا صلاة بعد الإقامة إلا الصلاة المكتوبة (فإن قلت) حديث الترجمة أعم لأنه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب في صلاة الصبح (قلت) كلاهما في المعنى واحد لأن الحكم في الإنكار فيه أن يتفرغ المصلي للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الإحرام مع الإمام فهذا يعم الكل في الحقيقة وقال بعضهم يحتمل أن تكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان (قلت) لا حاجة إلى ذكر الاحتمال لأن الأصل في اللام أن تكون للعهد في الأصل فحين قال إذا أقيمت الصلاة لا نزاع أنه كان ذلك في وقت صلاة من الصلوات .

(ذكر رجاله) وهم تسعة الأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الأوسي المدني الثاني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق

الزهري المدني الثالث أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الخامس عبد الله بن مالك بن بحينة وبعينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء وهي بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو اسم أم عبد الله وقال أبو نعيم الأصفهاني بحينة أم أبيه مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الأزدي وقال ابن سعد بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة وقال قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا لبحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك والصواب أنها أم عبد الله كما قلنا السادس عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن محمد النيسابوري مات في سنة ستين ومائتين السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي